الباب الثالث والستون

باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﷺ

قناة التأصيل العلمي

http://t.me/altaseelalelmi

(اضغطي على الرابط للوصول إلى القناة)





التأصيل العلمي

الباب الثالث والستون: باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﷺ

ما مناسبة الباب لكتاب التوحيد؟

أن نقض العهود فيه نقصٌ في التوحيد

لأنه يدل على عدم احترام عهد الله تعالى

ومن وفى بعهد الله وعظمه دلّ على كمال توحيده

ومن لم يحترم عهد الله فإنه يدل على نقص توحيده

ما معنى "الذمة"؟

معناها: العهد

ما معنى قوله: "ما جاء"؟

أي من النهي عن نقض العهود من كتاب الله وسنة نبيه

وكذلك ما جاء من الوعيد في ذلك

وقول الله -تعالى-: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)

قوله: (وَأَوْفُوا)

هذا أمر بالوفاء بالعهود

والوفاء ضد الغدر والخيانة

قوله: (بِعَهْدِ اللَّهِ)

أي الميثاق الذي يُعقد بين الناس

وأضافه إلى نفسه إضافة تشريف

مما يدل على تعظيم العهد
ووجوب احترامه لإضافته لله

قوله: (إِذَا عَاهَدتُّمْ)

أي عاهدتم طرفًا آخر من الناس وهذا يشمل:

الذي بين الله وبين خلقه

والذي بين المسلمين والكفار

الذي بين ولي أمر المسلمين والرعية

الذي بين أفراد الناس بعضهم مع بعض

فهذه العهود العامة والخاصة يجب الوفاء بها

لأن نقض العهود من علامات المنافقين، والوفاء بالعهود من صفات المؤمنين



قوله: (وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ) ← يعني العهود لأن العهد يسمى يمينًا

قوله: (بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) ← بعد إبرامها وعقدها

لأنها إذا عُقدت وأبرمت وجب الوفاء بها والالتزام من الطرفين

حتى لو كانت مع الكفار

ماذا يفعل إذا أراد إنهاء العقد؟ ← يعلن لهم أنه يريد إنهاء العقد حتى يكونوا على بينه وعلى بصيرة ولا تفاجئهم بنقض العهد بدون سابق إنذار

هذا مع الكفار فكيف مع المسلمين؟

(وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) ← الواو: واو الحال

أي: والحال أنكم إذا عاهدتم فقد جعلتم الله كفيلا عليكم

والمعنى أن الله ينتقم ممن نقض العهد

لأنهم إنما وثقوا بكم ووثقتم بهم باسم الله -تعالى- فصار الله سبحانه كفيلًا وحسيبًا ورقيبًا على الجميع

ومن كان الله حسيبه ورقيبه ومحاسبه فإنه لن يفوت على الله جل وعلا

(إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ← فهو يعلم أفعالكم ونياتكم ومقاصدكم وأهدافكم وما ترمون إليه فاحذروا من الله -تعالى- الذي لا يخفى عليه شيء

فهذه الآية فيها شاهد واضح على الترجمة

النهي عن خفر العهد ونقض العهد من غير مسوغ ومن غير سبب يقتضي ذلك




وعن بريدة قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا فقال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله..."

قوله: "إذا أمَّر أميرًا"

- أنه لا بد من نصب الأمير على الجيوش والسرايا
  - حتى ترجع إليه الجيوش
  - ويتولى أمرها
  - يحل مشاكلها ونزاعاتها
- أن تأمير الأمراء سواء على الأقاليم أو على الجيوش أو على السرايا يُرجع فيه لولي الأمر
  - وهو الذي يُؤمر وهو الذي يعزل لأن ذلك من صلاحياته في حدود ما شرعه الله عزوجل

قوله: "أوصاه بتقوى الله"

- هذا من عناية الرسول بأمور المسلمين
- وينبغي لولاة المسلمين أن يقتدوا بالرسول فيوصوا أمراءهم ومن تحت أيديهم بتقوى الله

ما معنى التقوى؟

- اتخاذ الوقاية من عذاب الله وسخطه وغضبه وذلك بطاعته وترك معصيته خوفاً من عقابه ورجاءً لثوابه
- وهي كلمة جامعة تجمع خصال الخير كلها

ما معنى "وبمن معه خيرًا"؟

- أوصاه بمن تحت يده بأن ينصح لهم ويتولى أمرهم ويدبر شؤونهم وينظر في مصالحهم ويرفق بهم

ما معنى قوله: "اغزو"؟

- الغزو هو قصد العدو والذهاب إليه

ما معنى "باسم الله"؟

- مستعينين بالله،
- اسم الله يعصم من الشيطان ويُنزل على العمل البركة والرحمة



على ماذا يدل قوله -ﷺ-: "في سبيل الله"؟

يدل على أن الغزو لا يكون لطلب الملك أو لطلب المال أو التسلط على الناس هذا شأن أهل الجاهلية

ويكون الغزو لمصالح

المغزوِّين

إخراجهم من الظلمات إلى النور ومن الكفر إلى الإسلام

الغازين

أجر الجهاد في سبيل الله وأجر الشهادة

ما هو القصد من الغزو؟

قتال الكفار لكفرهم لأن الله -تعالى- خلق الناس لعبادته

والمصلحة في العبادة راجعة إليهم

لأنهم إذا عبدوا الله أكرمهم في الدنيا والاخرة

وإذا عبدوا غير الله فقد ضرّوا أنفسهم

وكذلك إزالة الكفر وإحلال التوحيد

وكذلك طلب الكفار في بلادهم ونشر الإسلام وإزالة الكفر والشرك من الأرض

شبهه

يقول بعض الكتاب العصريين: إن المقصود بالجهاد هو الدفاع

بأن نبقى في ديارنا فإن جاءونا دافعناهم وإن ما جاءونا تركناهم

وهذا باطل، لم يأتِ الإسلام بهذا

الرد على الشبهه

إنما كان موجودًا في أول الإسلام لما كان المسلمون قلة ولم يكن للمسلمين دولة

فعندما كانوا في مكة كانوا منهيين عن القتال لأن المفسدة أعظم من المصلحة

لكن لما قوي المسلمون ووُجدت دولة للمسلمين في المدينة أمر الله -تعالى- المسلمين بالجهاد والغزو وقتال الكفار وغزوهم في ديارهم وفي بلادهم لنشر الإسلام

ونفّذ ذلك رسول الله وكاتب ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام وكان ذلك مقدمة لجهادهم وجاء من بعده الخلفاء الراشدين فواصلوا الجهاد الذي بدأه رسول الله

فتحقق وعد الله -تعالى- وظهر دين الإسلام على الدين كله وبلغ مشارق الأرض ومغاربها بجهاد المجاهدين



ما هي الخُطة التي رسمها الرسول -ﷺ- لهم ليسيروا عليها في الجهاد؟

"اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"

وهي خطة العدل والإنصاف والرفق والرحمة

١ "ولا تغلوا"

الغلول هو: أن يأخذ شيئًا من الغنيمة قبل القسمة، فالغنيمة تجمع ثم تقسم حسب ما شرعه الله تعالى

فمن أخذ شيئًا بدون القسمة أو التنفيل الذي يمنحه القائد لبعض المجاهدين لمزية فيه

حكمه: فهذا غلول وهو كبيرة من كبائر الذنوب

عقوبته: * في يوم القيامة يأتي الغال يحمل ما أخذه في الدنيا يحمله على ظهره فضيحة له في هذا الموقف

*وفي الدنيا يُؤدب بأن يُحرق رحله والأثاث الذي معه من باب العقوبة بالمال ولا يصلي عليه الإمام إذا مات بل يتركه يصلي عليه الناس من أجل الردع للناس

٢ "ولا تغدروا"

وهذا هو الشاهد من الحديث للباب والغدر هو: الخيانة في العهد

٣ "ولا تُمثلوا"

التمثيل: تشويه جثث القتلى بقطع آذانهم أو أنوفهم أو أطرافهم

وهذا لا يجوز لأن جثة الآدمي لها حرمة حتى ولو كان كافرًا

٤ "ولا تقتلوا وليدًا"

لأنه ليس منه خطر على المسلمين

فلا يقتل الوليد ولا المرأة وإنما يؤخذون أرقاء للمسلمين

وكذلك لا يُقتل الشيخ الهرم إلا إذا كان ذا رأي ومشورة في الحرب

وكذلك الرهبان في الصوامع لا يقتلون لأنهم لا يصدر منهم أذى

وإنما يُقتل الكافر الذي يتعدى ضرره وكفره إلى الناس



"وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم...."

١ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ← لأن هذا هو المقصود

٢ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ← يعني من مكانهم الذي يقيمون فيه إلى المدينة وهي مستحبة هنا

٣ فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله
- أي حكم الإسلام فيكونون مسلمين ولكن لا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء
- * لأنهم لم يشاركوا المجاهدين
  * ولم يكونوا في بلد المجاهدين رِدءًا لهم

٤ فإن أبوا فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
- الجزية: مقدار من المال يدفعه الكافر حتى يُحقن دمه ويعيش تحت ظل الإسلام وحكم الإسلام ويبقى على كفره
- والحكمة من أخذ الجزية لإتاحة الفرصة لهم لتأمل أحكام الإسلام ويتمكنوا من سماع القرآن والسنة فيكون دافعًا لهم للدخول في الإسلام

٥ فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم
- وهذه المرحلة الأخيرة وهي القتال
- فبلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة وانقطعت معذرتهم
- فلم يبق إلا قتالهم لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا
- وذلك بالاستعانة بالله والاعتماد عليه وعدم الإغترار بالكثرة والقوة فتلك أسباب لا تنفع إذا لم يساعدك الله -عزوجل- بنصره وتتأييده



"وإذا حاصرت أهل حصن"

الحصن: الأبنية والقلاع التي يتحصن بها المقاتلون

الحصار: تطويق الحصون من كل المنافذ ومنعهم من الخروج والدخول ووصول الإمداد إليهم

"فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه"

نهى أن يجعل ذمة الله وذمة نبيه احترامًا من النقض وعدم الوفاء

فنقض ذمته أهون من نقض ذمة الله ورسوله

"وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"

يعني على اجتهادك تقول: أنا أجتهد فيكم في الحكم الذي أرى أنه حق وصواب فإن وُفقت فمن الله -تعالى- وإن أخطأت فهذا من اجتهادي ولا يُنسب إلى الله تعالى

مسائل الباب العظيمة

١ تحريم نقض العهود

٢ تكوين الجيوش من صلاحية الإمام ولا يجوز لأحد أن يغزو أو يقاتل بدون أذن إمام المسلمين

٣ الجهاد شُرِع من أجل إعلاء كلمة الله ونشر الإسلام والقضاء على الكفر والشرك

٤ الكفار لا يُقاتلون إلا بعد دعوتهم للإسلام ولا يجوز بداءتهم بالقتال قبل الدعوة

٥ أن المسلمين يعتمدون في قتالهم للكفار على الله وليس على حولهم قوتهم وكثرتهم

٥ أن المسلمين يُنزلون الكفار على ذممهم لأنه إذا حصل خطأ لا يُنسب إلى ذمة الله ورسوله

٦ أن نقض عهد الله أشد من نقض عهد المخلوقين وإن كان الكل حرما ولكن الذنوب تتفاوت

٧ في الحديث دليل على مشروعية الاجتهاد في المسائل التي هي محل للاجتهاد

٨ أن الصواب يكون مع واحد من المجتهدين ولا يكون معهم جميعهم بدليل قوله "إنك لا تدري" فلا يغتر الانسان باجتهاده ويتعصب لرأيه

المرجع: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى.